

العنوان:	آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة : دراسة فقهية مقارنة
المؤلف الرئيسي:	أحمد، ابتسام ابراهيم
مؤلفين آخرين:	ميرغني، فتحية حسن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 408
رقم MD:	560966
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الاسلامي، الفقه المقارن، فقه الاسرة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 456 هـ.
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/560966

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

أحمد، ابتسام ابراهيم، و ميرغني، فتحية حسن. (2012). آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة: دراسة
فقهية مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/560966>

إسلوب MLA

أحمد، ابتسام ابراهيم، و فتحية حسن ميرغني. "آراء الإمام ابن حزم في فقه الأسرة: دراسة فقهية مقارنة"
رسالة دكتوراه. جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، 2012. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/560966>

المطلب السادس: قول الرجل لامرأته أنت علي حرام

المبحث الثالث: اللعان

المطلب الأول: صفة اللعان

المطلب الثاني: لعان الحر والعبد

وختمت الرسالة بنتائج وتوصيات وخاتمة، ومجموعة من الفهارس.

مستخلص الرسالة

يهدف البحث إلى التعرف على فقه الظاهرية فى الأسرة من خلال كتاب الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري (المحلى) مقارنة بين المذاهب الفقهية الأخرى .

عرضت الباحثة فى اطروحتها مشكلة البحث-أهمية البحث-أسباب اختيارالموضوع - أهداف البحث - حدود البحث - الدراسات السابقة ، كما اهتمت الدراسة بتطبيق منهج البحث التاريخي الإستقرائي الوصفي التحليلي ، والمنهج المقارن.

تناولت الدراسة ما جاء فى مذهب الإمام ابن حزم الظاهري فى فقه الأسرة (الزواج والطلاق) وذلك من خلال التعريف بالإمام ابن حزم الظاهري، ميلاده، شيوخه ،تلاميذه، مؤلفاته، ثم عصره الذي عاش فيه سواء فى الناحية السياسية، أو الاجتماعية ،والعلمية الفكرية، ثم أصول مذهبه.

وتشتمل الدراسة على تعريف النكاح، شروطه ، وأحكامه ، وبيان أركانه ، وحقوق الزوجين . كما تهتم كذلك بالطلاق وما يتعلق به وبيان الآثار المترتبة عليه .

وأختتمت الدراسة بأهم النتائج ،منها إن الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية، توضح عظمة الفقه الإسلامى، ورحابة صدره لشتى الاجتهادات والأراء، وصلاحيته للتطبيق فى كل زمان ومكان، وإن الظاهرية مذهب معتبر ذو قيمة علمية، ومخالفتهم للجمهور فى بعض المسائل لا ينقص أبداً من قيمة هذا المذهب، واتفق الإمام ابن حزم الظاهري مع المذاهب الأخرى فى مصادر التشريع القرآن والسنة والإجماع، وخالفهم فى القياس والأدلة المختلف فيها.

أما التوصيات منها يذكر بعض منها، على أفراد المجتمع الإسلامى مراقبة تصرفات الشباب حتى لا تنتهك أعراض الأمة الإسلامية. على طلاب العلم تبصير المجتمع بخطورة المشكلات الناتجة عن الطلاق، والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى فى كل صغيرة وكبيرة.

ثم أهم الفهارس العامة ، والمصادر والمراجع.

Abstract

The study aims to identify Elhahireia,s jurisprudence in family through A bow Mohamed Ibn Hzm Elthahiry book (Elmuhalala) comparing with other cloctrines which comes as aresearcher Practical attempts to hommomize between these cloctrines.

The researcher has shown in her theises the Problems and importance of the research, the cause of choosing as well as the aims of the research and the limitation of the research as previous stuclis furthen more the historical, inductive , analytical as well as comporative methods and his clochine assets.

Further more the research discusses the concyot, cluses, rules and pilors of marriage as well as the couple rights. In addition to the researcher has baid ahantion to divorce through what relate to it as well as its effects.

The study has concluded with the mast important findirgs, the public indexes, sources as well as the references.

تمهيد:

(الحمدُ لله الذي خَلَقَ الإنسانَ: فأحسن، وصَوَّرَ: فَأَنْقَنَ؛ وَقَدَّرَ: فَأَحْكَمَ؛ وَعَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم. أَلْهَمَهُ العِلْمَ: الذي جَعَلَهُ دليلاً وَوَسِيلَةً إِلَيْهِ، وَشَفِيعاً مُشَفَّعاً عِنْدَهُ: يَصْرِفُ بِهِ الرَّدَى، وَيُرْشِدُ بِهِ إِلَى الْهُدَى، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى: فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، بِهِ يُوَحِّدُ وَيُعْبَدُ، وَيُثْنَى عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ. جَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ: فِي السُّعْدَاءِ، وَحَظَّرَهُ عَلَى الْأَشْقِيَاءِ. عِلْمَ الْأَشْيَاءِ عِلْمٌ إِحَاطَةٌ: أَحْصَاهَا عَدَدًا، وَلَا يُشْرِكُ مَعَهُ فِي غَيْبِهِ أَحَدًا، يُشَاهِدُ النَّجْوَى، وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وصلَّى الله على محمدٍ: عبده ورسوله، وصَفَوْتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، صَلَاةً: زَاكِيَةً نَامِيَةً طَيِّبَةً، مَبَارَةً مُرَدَّدَةً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعِينَ^(١).

(كان التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إما وحيًا إلهيًا بالمعنى واللفظ، وذلك يتمثل في القرآن الكريم، وإما أن يكون وحيًا إلهيًا بالمعنى دون اللفظ وذلك يتمثل في السنة، فالله وحده هو المشرع ورسوله هو المبين لشرعه، وبانتهاء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى عهد التشريع. وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم أتى عصر الخلفاء الراشدين، أما ما تلا عصرهم فهو من باب الفقه في الشريعة^(٢)). (فقد بدأ الفقه ينشأ أو يتكون في شكل مسائل وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لكنه لم يُدَوَّنْ، بل كان محفوظاً في صدور فقهاءهم يتناقله صغارهم وكبار التابعين جيلاً بعد جيل، يفتون في النوازل والجزئيات بما عساه يستنبطونه من النصوص... ويمكن أن يُعزى أسباب اتحاد الكلمة بين المسلمين في هذا العصر، مبدأ الشورى بينهم وتيسر الإجماع لاجتماع كبار الصحابة والمفتين في مكان واحد (المدينة المنورة).

^١ تاريخ علماء الأندلس/ عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي (١ / ١).

^٢ تاريخ التشريع الإسلامي والتشريع والفقه/مَنَاعُ الْقَطَان/مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/الرياض/٢٠١٧هـ - ١٩٩٦م / ص ٣٢ وما بعدها.

أما التشريع في عصر بني أمية وعصر التابعين كان يعتمد على مصادره الأساسية الكتاب والسنة، والاجتهاد والقياس، وقد ظهرت أحزاب ثلاثة هم الشيعة والخوارج، والجماعة،... بل نشأ شيء آخر أكثر من ذلك خطراً وهو اختلاف المسلمين في الرأي وتفرقهم في الدين نفسه، وجعل بعضهم يكفر بعضاً...، وهكذا أصبح لدى كل فريق فقه في الأصول والفروع. أما العصر الرابع ويشتمل عصر الفقهاء الأربعة وهم الأئمة المجتهدون ويمتاز هذا العصر بمزايا عديدة، وقد وجد الفقهاء كثيراً من تشجيع الخلفاء وعنايتهم وأصبح الفقه الإسلامي ثروة طائلة، خلفها ذلك العصر للأجيال المتعاقبة ولم يعد المسلمون بحاجة إلى عناية كبير. كما نشأت الفرق الإسلامية المختلفة ذات الأثر في تشريع الفقه الإسلامي، كما نشأت الفرق الكلامية وكان لكل من هذه المذاهب الفقهية والفلسفية عدد من الفقهاء وتلاميذهم وجمهور من الأتباع ينشرون مذاهبهم وينقلون آرائهم الفقهية والفلسفية. أما التشريع في العصر الحديث الذي يستمر حتى العصر الحاضر وقد بدأت الفكرة في أواخر عصر الخلافة العثمانية ويشمل هذا العصر أيضاً الاتجاهات الحديثة في العالم الإسلامي، إحلال الشريعة بدلاً عن القوانين الوضعية، أو تصحيح القوانين الوضعية، بما يتماشى مع أحكام الشريعة، والاقتباس في المذاهب الإسلامية المختلفة في التقنين سواء كان في شكل موسوعات فقهية أو قوانين مستمدة أحكامها من الفقه الإسلامي)¹.

وورث العصر الحاضر ذلك التراث الفقهي القديم بما له وبما عليه، في الوقت الحاضر الذي تطورت فيه أساليب التأليف واشتملت على التجديد في كل مادة من المواد، وأمسى الناس بالحاجة إلى التجديد في أنماط التأليف الفقهي فلجئوا تارة إلى الإخراج والتحقيق، وأخرى إلى البحث الموضوعي المقارن مع المذاهب، أو مع المذاهب والقوانين الوضعية، وكان للرسائل الجامعية في الماجستير والدكتوراة، أثرها الطيب في ذلك .

¹ تاريخ الفقه الإسلامي عبد المجيد عبد الحميد/ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان / منشورات دار الآفاق الجديدة / المغرب / ط ١٩٩٤م / ص ٨٧ - ١٠٢ - ١٣٠ - ١٧٦ - ٣٢٢.